

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

1- مشروع قانون رقم 46.99 يقضي بتغيير المادة 75 من

القانون رقم 10.99 المتعلق بمزاولة الطب.

2 - مشروع قانون رقم 47.99 يقضي بتغيير الظهير الشريف

المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.44 (21 مارس 1984)

المتعلق بصيغة الأطباء الوطنية .

النيابة التشريعية، 1997-2006

السنة التشريعية الثالثة

حورة أكتوبر 1999

مصلحة اللجان

السيد الرئيس المحترم
السادة الوزراء المحترمين،
السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أضع رهن اشارتكم تقرير لجنة التعليم والشؤون
الثقافية والاجتماعية، حول المشروعين الاتيين:

• مشروع قانون رقم 46.99 يقضي بتغيير المادة 75 من القانون رقم
10.99 المتعلق بمزاولة الطب.

• مشروع قانون رقم 47.99 يقضي بتغيير الظهير الشريف المعتبر
بمخاتبة قانون رقم 1-84-44 (21 مارس 1984) المتعلق بهيئة الاطباء
الوطنية.

وتجدون ضمن هذا التقرير تقديم السيد وزير الصحة
للمشروعين.

أيها السادة،

لقد كانت دراسة هذين المشروعين مناسبة لإبداء السادة
المستشارين لبعض الآراء والملاحظات ، كما يلي:

- المطالبة بمراجعة شاملة للظهير المنظم هيئة الاطباء الوطنية،
خصوصا فيما يتعلق باقرار مسطرة الانتخاب، وبتحفيز اطباء القطاع
العام للمشاركة أكثر في هياكل الهيئة، عوض الوضعية الحالية، والتي
يهيمن عليها اطباء القطاع الخاص، ومحور القنيطرة-الجديدة.

— التساؤل عن مدى منجزات الهيئة لصالح الاطباء، رغم الدعم الذي تخصصه لها الدولة، اضافة الى الدور الذي يجب ان تقوم به في اطار الحفاظ على سمعة الطب، وذلك باقرار المزيد من الضوابط.

— اقتراح المراجعة الشاملة للقانون المتعلق بمزاولة الطب، عوض المراجعات الجزئية له.

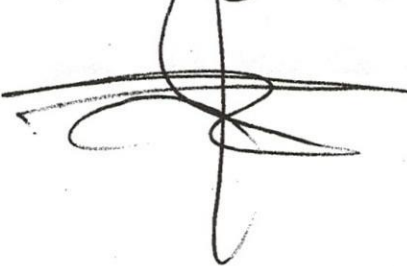
ايها السادة،

في معرض تعقيبه، ذكر السيد الوزير بالنقاش الهام بمناسبة دراسة قانون مزاولة الطب سنة 1996، ملحا على ان العديد من الاشكالات المثارة ستكون موضوع مشاورات بين الاطراف المعنية، على ان المشاكل المادية للمجالس الجهوية سيندرج حلها في اطار الجهة .

ايها السادة،

لقد صادقت اللجنة على هذين المشروعين كما صادق عليهما مجلس النواب - بالاجماع.

امضاء
مقرر اللجنة
الحاج الطاهر





مذكرة تقديم مشروع قانون رقم 46-99 القاضي بتغيير المادة 75 من القانون رقم 10-94 المتعلق بمزاولة الطب

عمل القانون رقم 10-94 المتعلق بمزاولة الطب على توسيع مجال
إختصاصات مجالس هيئة الأطباء الوطنية .

في هذا الإطار خولت بعض مقتضيات هذا القانون صلاحيات جديدة
لرؤساء المجالس الجهوية لهذه الهيئة تتعلق أساسا بالقيّد في جدول
الهيئة والترخيص بمزاولة المهنة بصفة مرحلية ومؤقتة في جماعة أو
مجموعة حضرية غير تلك التي أقام بها الطبيب المعني بالأمر عيادته .

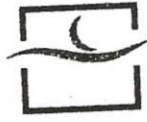
لكن المادة 75 من نفس القانون خولت لرئيس المجلس الوطني لـهيئة
الأطباء الوطنية ممارسة هذه الصلاحيات بصفة إنتقالية لمدة سنتين
إبتداء من تاريخ نشر القانون السالف الذكر بالجريدة الرسمية أي من
21 نوفمبر 1996 .

غير أن هذه المدة لم تكن كافية لتمكين رؤساء المجالس الجهوية
المعنيين بالأمر من بدء العمل بمقتضيات المواد المشار إليها أعلاه .

لذا ، فإن مشروع القانون المعروض على أنظاركم ، يهدف إلى :
- تخويل الصلاحية إلى رئيس المجلس الوطني لـهيئة الأطباء الوطنية
من أجل الإستمرار في ممارسة صلاحيات القيد في جدول الهيئة

والترخيص لمزاولة المهنة بصفة مرحلية ومؤقتة لمدة سنتين إضافيتين
أي إلى غاية 20 نوفمبر 2000 ؛

- التصديق على الأعمال التي قام بها رئيس المجلس الوطني لهيئة
الأطباء الوطنية طبقا لمقتضيات المادة 75 المشار إليها أعلاه ابتداء
من 21 نوفمبر 1998 إلى غاية نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية .



مذكرة تقديم مشروع قانون رقم 47-99 القاضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1-84-44 بمثابة قانون المتعلق بهيئة الأطباء الوطنية

تستند المادة 22 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-84-44 الصادر في 21 مارس 1984 المتعلق بهيئة الأطباء الوطنية فيما يتعلق بإحداث المجالس الجهوية لهذه الهيئة إلى الجهات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1-71-77 الصادر في 16 يونيو 1971 .

غير أن مقتضيات هذه المادة لم تعد تواكب الوضع الحالي المتميز ب :

- (1) - صدور القانون رقم 47-96 المتعلق بتنظيم الجهات الذي نسخ ظهير 16 يونيو 1971 ؛
- (2) - توسيع صلاحيات المجالس الجهوية للهيئة الوطنية للأطباء بناء على القانون رقم 10-94 المتعلق بمزاولة الطب والقانون رقم 11-94 المغير والمتمم لظهير 21 مارس 1984 المتعلق بهيئة الأطباء الوطنية ؛

فعلا فإن هذين القانونين قد منحا صلاحيات جديدة للمجالس الجهوية ويتعلق الأمر أساسا ب :

- قيد الأطباء في جدول الهيئة ؛
- مراقبة مطابقة العيادات الطبية لمتطلبات مزاولة الطب ؛

- تسليم رخص النيابة ؛

- التأشير على إتفاقيات طب الشغل ؛

- التفتيش الدوري للمصحات ؛

- توسيع السلطة التأديبية للهيئة لتشمل أطباء القطاع العام في حالة ارتكاب خطأ فادح ناتج عن تقصير في أداء الواجبات المهنية .

(3) - إرتفاع عدد الأطباء بالمغرب وانتشارهم بمختلف أجزاء التراب الوطني .

لهذه الأسباب الثلاثة ولتقريب المجالس الجهوية من الأطباء فإن مشروع القانون المعروض على أنظاركم يهدف إلى نسخ مقتضيات المادة 22 من ظهير 21 مارس 1984 السالف الذكر وتعويضها بمقتضيات جديدة تنص على مايلي :

- إحداث مجالس جهوية لهيئة الأطباء الوطنية في الجهات المحدثة بموجب القانون رقم 96-47 كلما ساوى أو تجاوز عدد الأطباء المزاولين بالجهة 250 طبيب .

- عندما يكون عدد الأطباء أقل من 250 في جهة ما ، تعين الإدارة المجلس الجهوي الذي يلحقون به .

- تحديد مقر كل مجلس جهوي للهيئة من طرف الإدارة .

إستثناء من الأحكام السابقة ينص المشروع على إحداث مجلس جهوي لهيئة الأطباء الوطنية يحدد مقره بالعيون ويشمل نطاق إختصاصه جهات واد الذهب - الكويرة والعيون - بوجدور- الساقية الحمراء وكلميم - السمارة وذلك نظرا لخصوصيات هذه المناطق .

مشروع قانون رقم 46.99
يقضي بتغيير المادة 75 من القانون رقم 10.94
المتعلق بمزاولة الطب

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 21 رمضان 1420 الموافق 30 دجنبر 1999)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

**مشروع قانون رقم 46.99
يقضي بتغيير المادة 75 من القانون رقم 10.94
المتعلق بمزاولة الطب**

مادة فريدة

تغييرا لأحكام المادة 75 من القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الأول 1417 (21 أغسطس 1996) يواصل رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى يوم 20 نوفمبر 2000 ممارسة الاختصاصات المخولة لرؤساء المجالس الجهوية للهيئة المذكورة عملا بالمواد 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 17 و 20 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94.

تصحح الأعمال التي قام بها وفقا لأحكام المادة 75 المذكورة رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية من 21 نوفمبر 1998 إلى تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

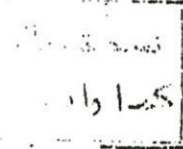
مشروع قانون رقم 47.99

يقضي بتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.44

بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984)

المتعلق بهيئة الأطباء الوطنية

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 21 رمضان 1420 الموافق 30 دجنبر 1999)



مشروع قانون رقم 47.99
يلخص بتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.44
بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984)
المتعلق بهيئة الأطباء الوطنية

مادة فريدة

تنسخ أحكام المادة 22 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.44 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) المتعلق بهيئة الأطباء الوطنية وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 22. - يحدث مجلس جهوي للهيئة في كل جهة من جهات المملكة يساوي عدد الأطباء المزاولين عملهم فيها 250 طبيبا أو يفوق ذلك.

« عندما يكون عدد الأطباء المزاولين عملهم في جهة ما أقل من 250، تعين الإدارة المجلس الجهوي الذي يلحق به الأطباء المذكورون.

« تحدد الإدارة مقر كل مجلس من المجالس الجهوية التابعة للهيئة.

« استثناء من الأحكام السابقة، يحدث مجلس جهوي لهيئة الأطباء الوطنية، يشمل نطاق اختصاصه جهات وادي الذهب - الكويرة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء وكلميم - السمارة ويحدد مقره بالعيون.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب